بالبيت لان الطواف في معنى الصلاة مسئلة لا يأتيها زوجها لقوله تعالى فاعتزلوا
النسا الاية مسئلة ولا يجوز لحائض ولا جنب قراة القرآن لانه مباشرة القرآن بعضو وجب
غسله فصار كمس المصحف باليد وعند مالك تقرا الحائض والنفسا لحرجهما
عن النسيان وفيه من الحرج وترك تعظيم القرآن ما لا يخفى مسئلة ولا يجوز لمحدث مس
المصحف الا ان يأخذه بغلافه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واذا انقطع
دم الحائض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل لانه يحتمل تطهيرها
لاحتمال عود دمها الا انها اذا اغتسلت فقد تاكد الانقطاع لحصول «ح»
الطهارة حقيقة بخلاف ما اذا كانت ايامها عشرة حيث يحل وطيها لان الطهارة
من الحيض حصلت يقينا اذ لا حيض فوق العشرة لكن ينبغي وجوب الغسل لانه
يمنع الوطى كالجنابة والنسا فيجمع ما ذكرنا من المنع من الوطي والغسل وما ذكرنا
ولو مضى عليها وقت صلاة حل وطيها ايضا لان الصلاة صارت دينا في ذمتها
وذلك حكم الطاهرات والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري
لان هذا القدر من الطهر لا يفصل بين الحيضتين فكذا لا يفصل بين الدمين وصار
كطهر يوم واحد وعند محمد ان كان الطهر بين الدمين مثل الدمين او اقل لا يفصل
وان كان اكثر من الدمين فصل لانه لو لم يجعل كذلك ادى الى جعل الدم طهرا
والطهر دما فانها لو رات ساعة دما في اول العشرة ثم رات ساعة في اخر العشرة
ثم استمر حكمنا لطهرها بالحيض ودمها بالاستحاضة الا ان هذا قبيح وهذا ابطل
فمن ولدت وهي بنت ستا الى اربعة عشر يوما ثم رات ساعة دما كان الحيض لوقتها
بالاجماع مسئلة واقل الطهر خمسة عشر يوما لانها مدة تجب فيها الصوم والصلاة
فيتقدر بخمسة عشر يوما كالاقامة مسئلة ولا غاية لاكثره لان عادات النسا مختلفة
منهن من ترى في السنة مرة ومنهن من لا ترى في السنة الا مرة [illegible] الاستحاضة
[illegible] مسئلة [illegible] ايام واكثر من عشرة ايام [illegible] وحكمه حكم
الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطي لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش

توضئي

٨

الايام التي كنت تقعدين بها الامر قبل ثم اغتسلي وصلي واذا زاد الدم على العشرة
ولها عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة لما ذكرنا من
النقل مسئلة وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة ايام والباقي استحاضة
لانه لا عادة لها فلا ترد الى ما دون العشرة الا بدليل بخلاف صاحبة العادة وللشافعي
يردها الى اقل الحيض لانه متيقن فيه الا ان العشرة كلها محتمل الحيض وقد رات
الدم فكان حيضا بيقين والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقا يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤوا من الفرائض والنوافل لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة والمعنى
يشمل الكل وهو الضرورة وللشافعي في ايجاب الوضوء لكل فرض قوله عليه السلام المستحاضة
تتوضا لكل صلاة الا ان الصلاة تذكر ويراد بها الوقت كقوله ان للصلاة اولا وآخرا
وقوله اينما ادركتني الصلاة فكان ما روينا مفسرا لما رواه الشافعي مسئلة واذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى لان طهارتهم موقتة
فتبطل بمضي الوقت كالمسح على الجبيرة والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
لانه مشتق اما من تنفس الرحم او من خروج النفس وهو الولد مسئلة وقد حصل والدم
الذي تراه الحامل وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
لقوله عليه السلام الحامل لا تحيض مسئلة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد
على ذلك فهو استحاضة لما روى انس عن النبي عليه السلام انه وقت للنفاس
اربعين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وهذا ينفي ان يكون اكثره ستين يوما كما
قال الشافعي او سبعين كما قال مالك مسئلة فان جاوز الدم الاربعين وقد كانت هذه
المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان
لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لان الاربعين في النفاس كالعشرة في الحيض
[illegible] ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول لانه
يحصل التنفس وقد خرج النفس فكان نفاسا وقال محمد وزفر النفاس من الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)